

## 900 - شرح الألفية في الآداب الشرعية لابن عبد القوي المرداوي -

### الشيخ عبد الرزاق البدر

عبد الرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فيقول العلامة شمس الدين ابو عبد الله محمد ابن عبد القوي رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

في منظومته الالفية في الاداب الشرعية صلة الارحام وبر الوالدين والتعديل بين الاولاد قال رحمه الله وكن واصل الارحام حتى لكاشح توفر في عمر ورزق وتسعد. ولا تقطع الارحام ان قطيعة لذي رحم - [00:00:18](#)

من الله تبعدي فلا تغش قوما رحمة الله فيهم سوى قاطع قد جاء ذا بتوعدي. ويحسن تحسين لخلق وصحبة ولا للوالد المتأكد ولو كان ذا كفر وواجب طوعه سوى في حرام او لامر مؤكد. كتطلاب علم - [00:00:39](#)

ايضرهما به وتطليق زوجات برأي مجرد واحسن الى اصحابه بعد موته ونفذ وصايا منه في حسن واکرمه باستغفارك واکرمه باستغفارك ان كنت باررا فهذا بقايا بره المتعوز وواجب التعديل بين بنيه في العطية كال ميراث من كل محتدي. وام مع الاولاد مثل ابئهم. عليها احتتم التعديل - [00:01:01](#)

في القسم ترشدي وما الاب في تخصيصه بعض ولده بقصد صحيح اثما بل ليحمد وليس مباحا عود مهد هدية وان لم يثب او واهب متجرد سوى الاب في الاولى وجد بابعده. وام - [00:01:31](#)

خرجوه مجودين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه اجمعين. اللهم انفعنا بما علمتنا وعلمنا ما ينفعنا - [00:01:49](#)

وزدنا علما واصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا الى انفسنا طرفة عين اللهم يا ربنا اهدنا لافضل الاطراف لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عنا سيئها لا يصرف عنا سيئها الا انت - [00:02:13](#)

وبعد هذا يتعلق بصلة الارحام وبر الوالدين والعدل بين الاولاد عنوان عقده الامام ابن عبد القوي رحمه الله تعالى في هذه المنظومة ببيان هذه الامور الثلاثة العظيمة من اداب الشريعة - [00:02:34](#)

صلة الرحم وبر الوالدين والتعديل بين الاولاد اي العدل بينهم بحيث لا يفضل بعضهم على بعض في قسم او في عطية بل يعدل بين اولاده كما انه يحب ان يكون له في البر سواء ايضا يكون معهم في العدل - [00:02:56](#)

لا يميز احدا منهم على غيره من اخوانه فهذه ثلاثة عناوين يتحدث عنها رحمه الله تعالى قال وكن واصل الارحام هذه وصية الرحم والرحم او او ذو الرحم هو هم من تجمعهم بالانسان قرابة سواء من جهة الاب او من جهة الام - [00:03:25](#)

فهؤلاء ذوي رحم العبد او الانسان ويجب عليه ان يصل رحمه وان يبذلها ببلاها تواسلا وسلاما آآ لطفًا واحسانًا وهو باب واسع كل ما يستطيع ان يقدمه لذوي الارحام من اللطف والاحسان والتواصل - [00:03:57](#)

كله داخل في الصلة لذوي الارحام فيقول رحمه الله وكن واصل الرحم واصل الارحام حتى لكاشح حتى لكاسح الكاسح من ذوي الرحم هو من كان يبطن عداوة لقريبه من كان يبطن عداوة - [00:04:26](#)

لقريبه والكشع معروف وما بين الخصر الى آآ عظام الصدر فمعنى كاشح اي يبطن وعنده طوية عداة يبطنها لقريبه. وقريبه يعلم منه ذلك يعلم انه كاشح اي يبطن عداوة له - [00:04:55](#)

فالنظم رحمه الله يقول وكن واصل الارحام حتى لكاشح حتى اذا كان من قرابتك من تعلم انه يبطن لك عداوة ايضا احرص على ان تصله قد جاء في حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:05:22](#)

فسئل عن افضل الصدقة او افضل الصدقات فقال عليه الصلاة والسلام افضل الصدقات صدقة لذي رحم كاشح لذي رحم كاسح ومعنى كاشح عرفناه ان يبطن العداوة لقريبه وانظر كيف عد عليه الصلاة والسلام الصدقة عليه - [00:05:45](#)

من افضل الصدقة لماذا لانها من جهة صلة لقريب ومن جهة اخرى تدفع شرا وانت مطلوب منك ان تحسن الى قريبك فاذا كان يبطن العداوة وانت تقابله بالاحسان واللفظ والاكرام - [00:06:11](#)

انت بهذا الاحسان تطفئ جمرة عداوته ولهيب شره وهذا باب خير عظيم ينبغي على المسلم ان يتفطن له فاذا كان احد اقربائه يبطن له عداوة فانه يصله وهذه الصلة اقل ما يكون من فوائدها انها تدفع عنك شرها - [00:06:33](#)

انها تدفع عنك شر هذا القريب وهذا كله ايضا من باب الاحسان اليه ومعاونته على نفسه اه في بان يتخلى عن هذا الشر الذي يبطنه لي قرابته قال وكن واصل الرحم حتى الارحام حتى لكاشح - [00:07:00](#)

توفر في عمر ورزق وتوسع توفر في عمر اي يكون في عمرك وفرة اي سعة يكون فيه سعة يمد لك في عمرك ويوسع لك في رزقك وهذا جاء منصوفا عليه في الحديث عن نبينا عليه الصلاة والسلام انه قال من احب ان يبسط له - [00:07:22](#)

في عمره ان ينسأ له في في عمره ويبسط له في رزقه فليصل رحمه فليصل رحمه وقوله تسعد اي تتحقق لك بذلك السعادة وفعلنا هذا المعنى الذي ذكره الناظم رحمه الله تعالى معنى صحيح - [00:07:47](#)

لان صلة الارحام تكسب الواصل سعادة يجعلها الله تبارك وتعالى في قلبه ولذة يجدها في نفسه وهي اثر من اثار الصلة وثمره من من ثمارها ثم يتبع ذلك رحمه الله بالتحذير من القطيعة - [00:08:09](#)

قال ولا تقطع الارحام ان قطيعة لذي رحم كبرى من الله تبعد يحذر تحذيرا شديدا من قطيعة الرحم ويبين رحمه الله ان قطيعة الرحم من الكبائر من كبائر الذنوب - [00:08:31](#)

لانه يقول هنا آ ان قطيعة لذي رحم كبرى اي ذنب من الذنوب الكبيرة ليس من صفائر الذنوب وانما هو من كبائر الذنوب قد قال الله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا - [00:08:54](#)

ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله واللعن لا يكون الا على الكبير وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع وهذا الوعيد لا يكون الا في كبير - [00:09:17](#)

فيبين الناظم رحمه الله او يحذر الناظم رحمه الله من قطيعة الرحم ذوي الارحام ويبين ان هذه القطيعة آ من من الذنوب الكبار من كبائر الذنوب وانها ايضا تبعد من الله - [00:09:35](#)

وهذا واضح في اللعن الذي في الاية اولئك الذين لعنهم الله واللعن هو الطرد والابعاد من رحمة الله سبحانه وتعالى ثم زاد رحمه الله في التحذير من القطيعة وبيان ما يترتب عليها من العقوبات - [00:09:53](#)

فقال فلا تغشى قوما رحمة الله تيهمو فلا تغشى قوما رحمة الله فلا تغش قوما رحمة الله فيهم فهو قاطعون ثوى قاطع قد جاء ذا بتوعده يقول جاء في النصوص التواعد - [00:10:14](#)

بان رحمة الله سبحانه وتعالى لا تنزل على قوم فيهم قاطع وهذا فيه ان قاطع الرحم ذوي الرحم شؤم معصيته تؤثر في جلسائه الذين يؤانسونه ويجالسونه ويباسطونه فهذه تؤثر فيهم حتى في الجلساء - [00:10:42](#)

قال فلا تغشى قوما رحمة الله رحمة الله لا تغشى القوم الذين يكون بينهم قاطع لذوي الرحم وهذا المعنى جاء في حديث عن نبينا الكريم صلوات الله وسلامه عليه رواه الامام البخاري في كتابه - [00:11:12](#)

الادب المفرد وغيره من اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع فهذا يدل على ان قطيعة الرحم او قاطع الرحم - [00:11:34](#)

تؤثر قطيعته قطيعته حتى في الجلاس الذين آ يجالسونه ويصاحبونه ويصادقونه وهذا فيه من الفائدة ان الواجب على الانسان ان

يناصح جليسه ان كان يعلم فيه ذلك ان كان يعلم فيه شيئا من القطيعة لذوي الرحم ان يناصحه - 00:11:56

وان يحذره من ذلك. اما ان استبقى صحبتته ومجالسته ويعلم من حاله ذلك فمن شؤم مجالسته ما جاء في الحديث الذي اشار اليه الناظم رحمه الله تعالى وقوله في اخر هذا البيت قد جاء ذا بتوعدي يشير الى هذا الحديث الذي خرج به البخاري في الادب -

00:12:28

المفرد وغيره من اهل العلم يقول رحمه الله ويحسن تحسين لخلق وصحة يحسم بالمسلم ويجمل به ان يعمل على تحسين اخلاقه

في التعامل مع الناس ومصاحبة الناس يعاملهم بالاخلاق الفاضلة والاداب الكاملة - 00:12:53

اداب الشريعة وقد قال عليه الصلاة والسلام انما بعثت لاتمم صالح الاخلاق وقال اقربكم مني منزلة يوم القيامة احاسنكم اخلاقا وفي

الحث على حسن الخلق والترغيب فيه جاءت احاديث كثيرة - 00:13:23

عن نبينا الكريم صلوات الله وسلامه عليه فاذا تحسين الخلق تحسين الخلق بمعنى تطييبه وتجميله بحيث يكون خلق الانسان طيبا

جميلا مع جلسائه مع رفقائه مع من يؤانسهم ويجالسهم مع من يتعامل معهم - 00:13:44

هذا امر مطلوب جاءت الشريعة بالحث عليه والترغيب فيه وهو من المنن العظيمة التي يهبها الله سبحانه وتعالى لمن شاء من عباده

ولهذا جاء في الدعاء المأثور عن نبينا عليه الصلاة والسلام اللهم اهدنا لاهسن الاخلاق - 00:14:08

لا يهدي لا يهدي لاهسنها الا انت واصرف عنا سيئها لا يصرف عنا سيئها الا انت لا يمكن تهدي لخلق حسن الا اذا من الله عليك به ولا

يمكن ان تصرف عن خلق سيء الا اذا صرفه الله عنك - 00:14:34

ولهذا قال احد التابعين ولعله مطرف ابن الشخير قال ان هذه الاخلاق وهائب فاذا احب الله عبده وهبه منها ان هذه الاخلاق وهائب

اي هبات من الله سبحانه وتعالى على من شاء من عباده - 00:14:53

فاذا احب الله عبده وهبه منها فينبغي على المسلم ان يعمل على تحسين خلقه وتحسين الخلق في ضوء ما تقدم يتم بامر من مجاهدة

النفس على تحسين الخلق وسؤال الرب سبحانه وتعالى الذي بيده - 00:15:14

اه ازمة الامور وبيده العطاء والمنع والخفض والرفع والقبض والبسط وكل شيء يلجأ اليه سبحانه وتعالى ويسأله ان اه يهديه لاهسن

الاخلاق وان يصرف عنه سيء الاخلاق قال ويحسن تحسين تحسين لخلق - 00:15:39

وصحة لخلق لخلق اي لخلق وسكنت مراعاة للوزن لخلق وصحة ان يحسن ايضا الصحة بحيث يصحب الناس بالمعروف واللفظ

والمعاملة الكريمة الطيبة قال ولا سيما للوالد المتأكد ولا سيما للوالد المتأكد - 00:16:06

اي ان حسن الصحة مطلوبة مع كل احد لكن مع الوالدين مع الوالدين اعظم تأكيدا لانهما اولى الناس بحسن الصحة واحق الناس

بحسن الصحة وفي حديث بهز لما سأل النبي عليه الصلاة والسلام اي الناس احق - 00:16:38

بحسن صحابتي قال امك قال ثم من؟ قال امك قال ثم من؟ قال ابوك فاحق الناس واولاهم بحسن الصحة

جميل الخلق والوالدان ومن جميل صنيع الامام البخاري - 00:17:03

رحمه الله تعالى في كتابه الادب المفرد هو كتاب آآ يعد جامعا في باب الاداب والاخلاق بل هو من اجمع ما الف في ذلك واحسنه اوفاه

صدره رحمه الله تعالى - 00:17:30

بباب بر الوالدين بباب بر الوالدين وهذه اشارة لطيفة جدا وتوجيه رفيع كانه يقول لك اقرأ الكتاب من اوله لاخره اقرأ اخلاق الشريعة

واداب الشريعة وتنبه في كل ما تقرأه من اداب الشريعة - 00:17:51

ان احق الناس بهذه الاداب واولاهم بها من الوالدان وتجد بعض الناس اذا التقى مثلا باصحابه او رفقائه او زملائه ينتقي لهم اطيب

الكلام ويعتذر اليهم بالطف الاعتذار والطيب والكلام الطيب والاعتذار - 00:18:13

الرفيع وعند الوالدة لا يأتي بشيء من ذلك ولا قليل مع ان الوالدة احق بحسن الصحة كل هذه الاساليب الجميلة التي يقدمها لرفقائه

وجلسائه الوالدة احق لما يتحدث مع زميل له بالاسلوب العالي من فضلك يا اخي الكريم واخي الفاضل وزميلي - 00:18:42

العزير الى اخره ولما يعتذر منه ارجو المعذرة انا وعدتك في الساعة الفلانية وتأخرت عليك دقيقتين سامحني المعذرة ها الوالد احق

بهذا الوالدة احق بهذا من احق الناس بحسن صحابتي؟ قال امك. قال ثم من؟ قال امك. قال ثم من؟ قال امك - [00:19:14](#)  
قال ثم من؟ قال ابوك ثم بعد ذلك تنتقل هذه هذا الاحسان في الصلحة الى الآخرين لكن الاحق بها الوالدة ثم الوالد فهذا قوله رحمه  
الله ولا سيما للوالد المتأكد اي امر هذا متأكد وجاءت الشريعة بالتأكيد عليه والحث - [00:19:40](#)  
وبيان اهميته و لزوم العناية به ولو كان ذا كفر ولو كان ذا كفر اي ولو كان والد الانسان او والدة الانسان كافرا او كافرة فهذا حق متأكد  
حسن الصحابة - [00:20:04](#)

وطيب المعاملة وقد قال الله سبحانه وتعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا  
معروفا وصاحبهما في الدنيا معروفا ما قال وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فاقطعهما او عقهما - [00:20:32](#)  
او اهجرهما قال فلا تطعهما اي فيما يدعوانك اليه من الشرك وصاحبهما في الدنيا معروفا وبالله عليكم اذا كان مطلوب حسن الصلحة  
والمصاحبة بالمعروف مع الوالد والوالدة المشرك والمشركة واللذان يجاهدان ابنهما على الشرك والكفر بالله. مطلوب المصاحبة  
بالمعروف مع هذين - [00:21:02](#)

فكيف اذا كان الاب مؤمنا تقيا عابدا صالحا محسنا لولده وانظر الفواقع التي في بعض البيوت كيف ان بعض الاباء الاتقياء الصالحين  
يقابلون بعقوق شنيع من الابناء وقطيعة فضيحة جدا من الابناء - [00:21:39](#)  
وهو اب عابد ناسك مطيع لله محافظ على الصلوات مثله يتقرب الى الله بحسن مصاحبته ولو لم يكن ابا فكيف اذا كان والدا للانسان  
قال ولو كان ذا كفر ولو كان ذا كفر اي ولو كان هذا الوالد - [00:22:05](#)

كافرا بالله عز وجل فانه يحسن الخلق معه ويصاحب بالمعروف كما اه امر الله جل وعلا بذلك في قوله وصاحبهما في الدنيا معروفا  
قال واوجب طوعه اي طاعته واوجب اي الله سبحانه وتعالى - [00:22:30](#)  
لا سيما للوالد المتأكد ولو كان ذا كفر واوجب طوعه اي اوجب الله طوعا او اي طاعة الوالد والوالد يتناول الوالد والوالدة واوجب  
طوعه اي اوجب طاعته اوجب طوعه اي اوجب الله سبحانه وتعالى طاعته - [00:22:59](#)

لا يستثنى من ذلك الا ما ذكر رحمه الله بقوله سوى في حرام او لامر مؤكد لان لا طاعة في مخلوق لمخلوق في معصية الخالق فاذا  
دعا والده اذا دعا والد وولده الى حرام - [00:23:25](#)  
فلا يجوز للابن ان يطيعه لا يجوز له ان يطيعه لكن يبقى ماذا البر البر يبقى المعروف يبقى المعاملة بالحسنى تبقى لكن لا يطيعه فيما  
يدعو اليه من معصية وقول الناهم او لامر مؤكد - [00:23:52](#)

او لامر مؤكد اي لا طاعة للوالد في مخالفة امر مؤكد من اوامر الشريعة مثل آآ ان ينهى ابنه عن صلاة فرضها الله عليه او ينهى عنه  
عن صيام او - [00:24:20](#)

غير ذلك من الامور اوامر الشريعة المؤكدة فلا طاعة له في ذلك لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق والمعصية كما انها تكون في  
ارتكاب الحرام فهي ايضا تكون في ترك الواجب - [00:24:37](#)

فان امر والد ابنه بفعل محرم او امره بترك واجب فلا يطيعهم لكن يبقى ماذا البر والمعروف والمعاملة بالحسنى ثم مثل رحمه الله  
بقوله كتطالاب علم لا يضرهما به هذا من الامور المؤكدة - [00:24:56](#)

التي جاءت الشريعة بالامر بها امرا مؤكدا طلب العلم ولا سيما آآ ما افترظ الله سبحانه وتعالى على العبد تعلمه من اصول دينه  
وواجباته الامور التي نهاها الله سبحانه وتعالى عنها - [00:25:28](#)

فقال كطالاب علم لا يضرهما به فاذا كان طلب العلم يحتاج مثلا من من الطالب الى رحلة للطلب ورحلة هذا الابن لطلب العلم لا تبر  
والديه مثلا يكون له اخوة - [00:25:48](#)

في عافية وصحة وقربين من الوالدين وفي خدمتهما ولا يضرهما ذهابه والحاجة ماسة الى هذا العلم له ولاهله ولقريته فانه يذهب  
يذهب ولو نهاياه عن ذلك يذهب ولو نهاياه عن ذلك بهذا القيد الذي ذكره المصنف - [00:26:17](#)

لا يضرهما به اما اذا كان يضرهما اما اذا كان يبر والديه بحاجة الى اليه او كبار في السن وبحاجة الى خدمته وتعاذه ورعايته فليس

له ان يذهب وهذا فيه التفصيل - 00:26:45

للدقيق لهذه المسألة فيما لو نهى الوالدان الابن عن اه اه الرحلة في اه طلب اه العلم كتطلاب علم لا يظريهما به وتطبيق زوجات برأي مجرد ايضا لو ان الوالد - 00:27:05

او الوالدة طلب من ابنه ان يطلق زوجته ان يطلق زوجته فليس للابن ان يطلقها وان امره بذلك وان امره بذلك قال وتطبيق زوجات برأي مجرد اما اذا كان الامر معللا - 00:27:31

تعليلا يدل على فهم الوالد ودرايته وان ليس رأيا مجردا. وانما يتكلم عن بصيرة وفهم كأن يكون مثلا والد الانسان على قدرا وحظا جيد من العلم والفهم والدراية ويبين له لان فيها كذا وكذا الى اخره - 00:28:01

ففي هذه الحالة يطيعه لما اتضح في ذلك المصلحة وامر بين اما بالرأي المجرد فليس له ذلك ليس له ان يطيعه لا يستدل على ذلك فعل عمر مع ابنه عبد الله ابن عمر - 00:28:22

ولما آ قيل للامام احمد ذلك رحمه الله تعالى قال ان كان والدك مثل عمر فافعل اذا كان والدك مثل عمر بن الخطاب فافعله اي طلق اما انسان يعني جاهل - 00:28:48

او او صاحب هوى او يتعامل برأي مجرد واولى يذكر حيثية للامر وانما يعني آ هكذا يذكر رأيا مجردا فليس له ان يطلق زوجته بامر الوالد او امر الوالدة بالرأي المجرد - 00:29:07

وتقييده قوله برأي مجرد هذا قيد اما اذا كان ليس رأيا مجردا وانما عن علم وفهم دراية وتعليلا صحيح سليم فانه اه يطيعهما قال واحسن الى اصحابه بعد موته اي ان هذا جانب عظيم من بر الوالدين بعد وفاتهما - 00:29:33

ولا ينقطع البر بموت الابوين بل هو باقي حتى بعد موتهما باق حتى بعد موتهما. ومن بر الوالدين بعد موتهما ان يصل ودأ به من كان بينهم وبين والده محبة ومودة - 00:30:04

فهذا منبر الوالدين فيقول رحمه الله واحسن الى اصحابه اي اصحاب الوالد بعد موته واحسن الى اصحابه بعد موته كما جاء في مسلم في صحيح مسلم ان نبينا عليه الصلاة والسلام انه قال ان من ابر - 00:30:21

البر ان من ابر البر ان يصل آ ود ابية بعد ان يولي او كما جاء في آ الحديث عن نبينا عليه الصلاة والسلام اي بعد ان يموت فممنبر الوالد صلة - 00:30:45

وده اي من كانت بينه وبينهم مودة ومحبة هذا من بر الوالد وهو من البر الباقي بعد موت الوالد ايضا من بر الوالد والاحسان اليه بعد موته انفاذ وصيته كما قال الناظم ونفذ وصايا منه في حسن معهد - 00:31:03

بحسن معهده فتتظر في اه الاشياء التي اوصى بها الوالد وعهد اليكم بفعلها فانك تقوم بتنفيذها وهذا جزء من بر الوالد الذي يكون بعد موته كذلك من بر الوالد بعد موته الاكثار من الاستغفار له - 00:31:25

الاكثار من الاستغفار له والدعاء له بالمغفرة ولهذا يقول الناظم واكرمه باستغفارك ان كنت باررا اي ان كنت بارا به اكثر من الاستغفار له وفي الحديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث - 00:31:50

علم ينتفع به وصديقة جارية او ولد صالح يدعو له او ولد صالح يدعو له فهذا من البر واكرمه باستغفارك ان كنت باررا فهذا بقايا بره المتعوزين اي هذا من البر الذي يبقى - 00:32:14

بعد موت الوالد بعد وفاة الوالد آ فهذا مجال من مجالات البر متاحة اه الانسان بعد موت والده انهى رحمه الله تعالى بهذا ما يتعلق بصلة الارحام وبر الوالدين انهى - 00:32:36

ما يتعلق بصلة الارحام وبر الوالدين وبعد ان بين حق الوالد على اولاده اخذ يبين حقوق الاولاد على والدهم حقوق الاولاد على والدهم وللاولاد حق على والدهم ان يحسن تربيتهم - 00:33:00

وان يحسن تأديبهم قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة مروا اولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع هذي حقوق وهي تربية الاولاد وتأديب الاولاد اداب الشريعة الفاضلة يربيههم - 00:33:27



والتربية ليست بتغذية الاجسام فقط بل بتربية العقول والقلوب على الايمان والطاعة والعبادة والاقبال على امر الله سبحانه وتعالى  
تنتقل الى الحديث عن اه حقوق الاولاد فذكر من ذلك اه اه وواجب - [00:33:55](#)  
التعديل بين بنيه في العطية كالميراث من كل مهتدي ان يجب على الوالد ان يعدل بين اولاده في العطية ان يعدل بينهم في العطية  
وتكون العطية كالميراث تكون العطية كالميراث - [00:34:24](#)  
للذكر مثل حظ الانثيين فيعدل بينهم في العطية مثل نصيبهم منه في الميراث ولا يميز واحدا عن آآ عن اخر بالعطية بل يعطيهم آآ  
عطاء مثل ما يكون لهم نصيب منه في الميراث بالذكر مثل حظ الانثيين - [00:34:49](#)  
يعدل بين اولاده كما قال عليه الصلاة والسلام اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وقد جاء في الحديث ان بشير والد النعمان ابن بشير  
رضي الله عنهما خص بشيرا بعطية وجاء للنبي عليه الصلاة والسلام يرشده على ذلك - [00:35:14](#)  
قال اكل ولدك نحلته مثله؟ قال لا قال لا اشهد على جمر صلوات الله وسلامه عليه قال لا اشهد على جور فاذا من حقوق الاولاد ان  
يعدل بينهم ان يعدل - [00:35:33](#)  
بينهم في العطية وتكون كالميراث وام مع الاولاد مثل ابيهم مثل ابيهم. اي كما ان مطلوب من الوالد ان يعدل فالام ايضا مطلوب منها  
ان تعدل. اذا اولادها بنين وبنات تعدل بينهم - [00:35:49](#)  
ولا تميز احدا عن احد عموم قوله صلوات الله وسلامه عليه اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم يتناول الام والاب تناول الام والاب لانهم  
اولاد لها فيجب عليها ان تتقي الله سبحانه وتعالى - [00:36:11](#)  
و ان تعدل بينهم وام مع الاولاد مثل ابيهم. اي يجب عليها ان تعدل معهم في العطية عليها احتتم التعديل في القسم ترشد  
اي قل انه متحتم عليها ان تعدل بين اولادها في القسم - [00:36:33](#)  
وكما قدمت عموم الحديث المتقدم يدل على ذلك ثم يستثني رحمه الله بقوله واما الاب بتخصيصه بعض ولده في تخصيص بعض  
ولده ولد جمع ولد مثل اسد جمع اسد في تخصيصه بعض ولده - [00:36:58](#)  
لقصد صحيح نعم قال وما الاب؟ قال وما الاب في تخصيصه بعض ولده لقصد صحيح اثما بل ليحمد اذا كان عند الوالد قصد صحيح  
عندما ميز احد الاولاد بعطية ما - [00:37:27](#)  
اذا كان عنده قصد صحيح ميز به بعض الاولاد بعطية فان هذا لا يكون اثما ولا يكون جورا بل انه يحمد على ذلك. مثلا لو ان احد  
الابناء اصابه مرض - [00:37:51](#)  
اصابه مرض واحتاج هذا المرض الى علاج فاعطاه مالا لينفق منه في العلاج. مميزة بمال حتى لو كان كثيرا يعالج به هذا المرض الذي  
اصابه فان هذا لا يكون اثما - [00:38:13](#)  
فان هذا لا يكون اثما بل يحمد على ذلك فاذا يستثنى من ذلك اذا ميز بعض الاولاد لقصد صحيح لقصد صحيح فانه يحمد على ذلك  
ولا يكون اثما به ثم يقول رحمه الله - [00:38:31](#)  
وليس مباحا عود مهد هدية شخص اهدى لآخر هدية لا يباح له ان يعود في هديته وقد جاء في الحديث ان الذي يعود في هبة  
كالكلب يقي ثم يعود الى قيئه - [00:38:59](#)  
وهذا يدل على ان هذا الفعل محرم ليس الانسان اذا اهدى هدية او وهب هبة ان يعود في الهبة وليس مباحا اي لا يجوز عود مهد  
هدية وان لم يثب - [00:39:24](#)  
وان لم يثب او واهب متجرد ينبه رحمه الله الى ان الهدية على نوعين هدية هي من مهد متجرد واهب متجرد مثل ان يعطي انسانا  
دونه او انسانا بمنزلته وبمستواه - [00:39:41](#)  
او انسانا دونه فهذه هبة متجردة من باب الاحسان وادخال السرور تحقق المحبة تهادوا تحابوا وتارة تكون الهدية ان تكون الهدية  
ليست من متجرد وانما يهدي من اجل ماذا ان يهدى - [00:40:06](#)  
يأتي مثلا الى احد التجار الكبار بهدية بسيطة جدا وهو يقصد ماذا انه يكافئه باحسن منها او يذهب الى امير من الامراء يقول هذه

هدية لك يعطيه شيء متواضع فهذه هدية مقصود منها ماذا - [00:40:34](#)

ان يهدى وان يثاب عليها فاذا الهدايا على نوعين هدية للثواب هدية للثواب يعني يريد عليها ثوابا ممن اداها اليه من تاجر او او امير او رئيس او نحو ذلك - [00:41:01](#)

وهدية ليست للثواب وانما من متجرد فالناظم يقول انه لا يجوز للمهدي ان يعود في هديته وان لم يثب عليها وان لم يثب عليها مثل ان يهدي مثلا لتاجر هدية - [00:41:18](#)

والتاجر ما اثابه عليها اهداه من اجل ان يثيب عليها لكن ما اثابه عليها. اخذها وقبلها ولم يثبه عليها لا يجوز له ان يرجع في هديته ولا يجوز ان ان يأتي اليه ويقول انا اعطيتك اياها وكان قصدي - [00:41:41](#)

انك تعطيني احسن منها رجع لي هديتي ما يجوز له ذلك ومن باب اولى الواهب اللي ايش المتجرد من باب اولى الواهب المتجرد الا يعود في الهبة سواء من وهب لثواب يرجوه ممن وهبه - [00:41:59](#)

او وهب متجردا ليس له ان يعود في هديته اراد هنا بذكر الهبة في هذا الموضع والموضع يتعلق بالحقوق والاولاد اراد ان يبين ان الوالد يستثنى في ذلك ولهذا قال سوى الاب - [00:42:18](#)

سوى الاب الاولى آآ نعم سوى الاب في الاولى وجد بابعده سوى الاب فالاولى ليس له ان يعود آآ في آآ هديته نعم سوى الاب اي له ان يعود في هديته - [00:42:44](#)

اه ابنه ومثله ايضا الجد وام بوجه خرجوه مجودين وام خرجوه بوجه مجود فيستثنى من ذلك الوالد اذا مثلا وهب لولده هدية ثم رجع في الهدية رجع في الهدية لا ليس عليه شيء في ذلك لان - [00:43:10](#)

انت ومالك لايك انت ومالك لايك اعطاه شيئا ثم رجع في رأى من المصلحة ان ان يرجع في فيما اعطاه له ذلك لان كما جاء في الحديث انت ومالك لايك - [00:43:41](#)

بل يصل الامر في بعض الاحوال ان تكون ان يكون رجوع الاب في الهدية للولد واجبا ان يكون الرجوع بالهدية واجبا التي او الهبة التي وهبها لولده يكون واجبا وهو متى - [00:44:00](#)

والد النعمان لما قال النبي صلى الله عليه وسلم اه لا اشهد على جور رجب لان هذا جور قال لا اشهد على جور فاذا ميز بعض الابناء بهدية ثم بين له اهل العلم قالوا هذا جور ما يجوز - [00:44:27](#)

اما ان تعطيهم مثله والا ارجع في هديتك رجوعه في الهدية هذه ان لم يتمكن من اهداء الابناء الباقيين مثل اخيهم واجب في هذه الحال واجب في مثل هذه الحال - [00:44:49](#)

آآ لانه مطلوب منه آآ العدل اما ان يعطيهم جميع او لا او يمنعمهم جميعا لا يميز بعضا عن بعض وبهذا انتهى ما يتعلق هذا الباب صلة الارحام وبر الوالدين - [00:45:06](#)

والعدل بين الابناء. ونسأل الله عز وجل ان ينفعنا اجمعين بما علمنا وان يزيدنا علما وان يصلح لنا شأننا كله والا يكلنا الى انفسنا طرفة عين انه تبارك وتعالى سميع الدعاء وهو اهل الرجاء - [00:45:25](#)

هو حسبنا ونعم الوكيل. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. جزاكم الله خيرا - [00:45:45](#)